بالشي لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها والشي
اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه وقوله وان
كان الزوج قد اقر بالحبل يعني اذا اقر الزوج بالحبل
ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت وكذبها
الزوج فان الطلاق يقع عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الاختلاف اذا كان الحبل ظاهرا ثم علق
الطلاق لهما انها ادعت الحنث فلا بد لها من حجة
وشهادتها فيه حجة على ما بينا في المسئلة الاولى
ان الاقرار بما يفضي اليه الحبل وهو الولادة و
ولان اقراره بحبلها اقرار بكونها موتمنة والقول
قول المؤتمن في دعوى رد الامانة وهذا يرشد
الى ان وجود الشرط انما يستلزم وجود الجزاء
عنده اذا كان وجود الشرط مدلولا يمكن ان يكون
دليلا على الجزاء عند انفراده عن الشرط والاقرار
كذلك بخلاف شهادة القابلة في المسئلة الاولى
فيلمح منه جواب الاعتراض هناك قال واكثر
مدة الحمل سنتان لقول عايشة ر
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل م
مغزل اي بقدر ظل مغزل حال الدوران والغرض تقليل
المدة فان ظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من
سائر الظلال ... رواية المبسوط والايضاح وفي
الكتاب ... بفلكة مغزل اي ولو بقدر دوران فلكة مغزل
... في الرواية الاخرى والظاهر
ان ... وقال لان العقل لا يهتدي الى
المقادير ... طالبين ان اكثر المدة على اقلها اهتماما

يذكره

٢٧٤

البر الى جابر وهو الكفارة لما ان الجابر يقتضي
سبق حظر المجبور وهو حلول اليمين بالحنث
فيما قلنا فيصلح الكفارة جابرة ولا جابر للمعصية
في هذه اي في ضد ما قلنا اي اذ جابر لمعصية
الحنث فيما قال الشافعي لان الحنث لما تاخر
عن الكفارة لم يصلح الكفارة السابقة جابرة و
لذلك الحنث لان الجابر لا يتقدم كذا في النهاية
وقال في بعض الشروح ولان فيما قلنا اي في تام
كسب الحنث والتكفير بعد ذلك يفوت
البر الى جابر والجابر هو الكفارة والفوات
الى جابر كلا فوات فيكون المعصية الحاصلة
بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر واما اذا
اتى بالبر وهو ترك المعاهدة وقطع الكلام و
عن الاب وقتل فلان بغير حق يحصل المعصية
بلا جبر لها فيكون المعصية قائمة لا محالة و
لهذا قلنا يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
وكلا الوجهين صحيح قال ... واذا و
حلف الكافر ثم حنث في حال كفره او بعد اسلامه
فلا حنث اي لا كفارة عليه وقال الشافعي
يكفر بالمال لان اليمين يعقد للبر وهو من اهله
لانه انما يعقد ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله
وهو يعتقد ذلك فكان اعتقاده حمله على
البر ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات
ولنا انه ليس باهل اليمين لانها تعقد لتعظيم
الله ومع الكفر لا يكون معظما اذ الكفر اهانة و

Copyright © King Saud University